

تقرير الحوكمة 2019

مصرف قطر الاسلامي

شركة مساهمة عامة قطرية (ش.م.ع.ق)



المصرف

www.qib.com.qa | 4402 0888

المحتويات

4	نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة
5	نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها
5	المجلس
6	الهيكل التنظيمي
6	مجلس إدارة المصرف
8	الإدارة التنفيذية للمجموعة
12	اللجنة التنفيذية
12	لجنة التدقيق والمخاطر
13	لجنة السياسات والإجراءات
13	لجنة الحوكمة
14	لجنة الترشيحات والتعويضات والمزايا
14	لجنة الزكاة
15	التدقيق الداخلي
15	قطاع الإمتثال
15	قطاع المخاطر
16	هيئة الرقابة الشرعية
19	المسؤولية الاجتماعية للمصرف
20	السياسات البيئية
20	السياسات الصحية



نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة

• مبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها: ويهدف إلى تحديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات في المصرف، ووضع آلية رقابة مناسبة تعمل على محاسبة كل مسؤول عن عمله وتقييم أدائه، وتقييم أداء المصرف بشكل عام وفقاً لأفضل المعايير الدولية، كما يهدف إلى إقرار المسؤول بمسؤوليته وبيان المسؤولية الاجتماعية للمصرف ودورها تجاه المجتمع والعمل على تنميته ورخائه والمحافظة على البيئة.

• مبدأ العدالة والمساواة: أصحاب المصالح وعلى رأسهم المساهمين متساوين في الحقوق، ويحظر التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم أو صفتهم بالمصرف سواء بسواء.

تعد الحوكمة من أهم نظم إدارة الشركات لما ترسخه من مبادئ الإدارة الرشيدة وتحديد المهام والمسؤوليات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالمصرف، والعدل والمساواة بين أصحاب المصالح، والرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، والشفافية والافصاح وتنظيم حقوق أصحاب المصالح، وتنمية المجتمع والنهوض به؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحسين أداء المصرف بصفة عامة، وينتهي حتماً إلى تحقيق المعنى الحقيقي لمبدأ إعلاء المصلحة العامة، ومصلحة المصرف وأصحاب المصالح وتقديمتها على أي مصلحة أخرى.

إرساء المبادئ الآتية:

• مبدأ الشفافية: ذلك المبدأ القائم على حسن النية، وتحري الصدق والمصارحة، وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتوضي الحرص والرعاية الفائقة والأمانة في أداء المهام والوظائف الموكلة إلى كل مسؤول وعامل بالمصرف متمثلاً في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا إلى جميع العاملين وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة بالمصرف، ويعمل على تجنب تضارب المصالح والحد منها وتحقيق النفع العام في ظل مفهوم الاستثمار النزيه في السوق.

نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

المادة (5)

الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس

- يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويشترط في عضو المجلس ما يلي:
- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - 3- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم المصرف يحدده النظام الأساسي.

و قد قام أعضاء المجلس بتوقيع إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس

المادة (6)

تشكيل المجلس

يشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للمصرف، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالمصرف.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري مبادئ وأحكام هذا النظام على الشركات، والكيانات القانونية المدرجة ببورصة قطر، ويفصح المصرف في التقرير السنوي عن مدى التزامه بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام.

المادة (3)

الالتزام بمبادئ الحوكمة

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة.

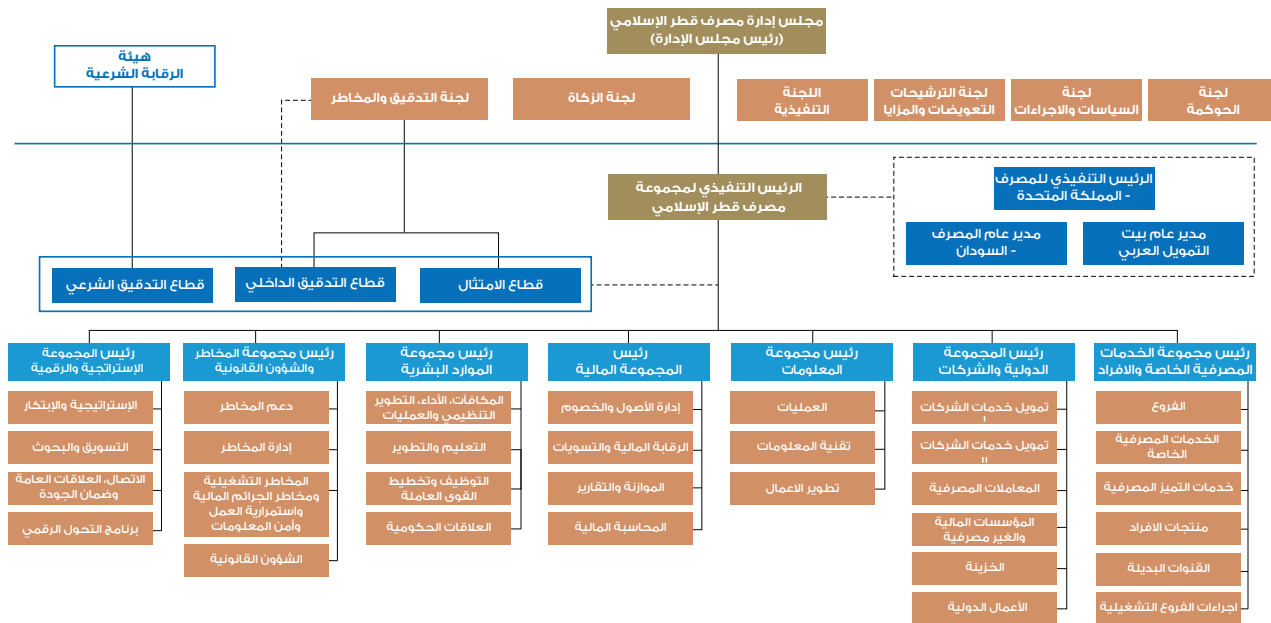
المادة (4)

تقرير الحوكمة

يتضمن تقرير الحوكمة إفصاح المصرف عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام وجميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه حيث يقوم المجلس بضمان الامتثال لمبادئ هذا النظام بتحديث الإطار العام للحوكمة بما يتضمن من السياسات والإجراءات المنصوص عليها في نظام الحوكمة بالإضافة إلى ميثاق المجلس بما يتضمنه من مسؤوليات المجلس ومنها ما يلي :

- 1- الإجراءات التي اتبعتها المصرف بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.
- 2- خلال عام 2019 لم يتعرض المصرف لأي غرامات من قبل هيئة قطر للأسواق المالية قد تنتج من عدم التزامه بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام.
- 3- الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالمصرف.
- 4- الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية.
- 5- أعمال اللجان وعدد اجتماعاتها وتوصياتها.
- 6- تحديد المخاطر.
- 7- تقييم أداء المجلس.
- 8- الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.
- 9- الإفصاح عن مدى التزام المصرف بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- 10- لا توجد دعاوي قضائية أو تحكيم أو قضايا جوهرية قد تؤثر سلباً على أعمال المصرف.
- 11- الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي أبرمها المصرف مع أي «طرف ذو علاقة».
- 12- بلغ عدد التظلمات والشكاوي والمقترحات والبلاغات 1942 حيث تم التعامل معها عن طريق إدارة مراقبة الجودة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للمصرف.
- 13- يتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في التقرير المالي السنوي المعتمد (بند رقم 30).

الهيكل التنظيمي



مجلس إدارة المصرف

كما في 31 ديسمبر 2019، فإن مجلس إدارة المصرف يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الإسم	العضوية	صفة	عدد الأسهم	نسبة من رأس مال المصرف
الشيخ / جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني ويمثل شركة المرقاب كابيتال	رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي - غير مستقل	108,671,090	4,60%
السيد / عبد اللطيف بن عبد الله آل محمود ويمثل مجموعة دار الشروق	نائب رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي - غير مستقل	3,250,000	0,14%
السيد / محمد بن عيسى المهندي	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي - غير مستقل	2,500,000	0,11%
السيد / عبدالرحمن عبدالله عبدالغني آل عبدالغني	عضو مجلس الإدارة	تنفيذي - غير مستقل	2,506,360	0,11%
السيد / منصور محمد عبد الفتاح المصلح	عضو مجلس الإدارة	تنفيذي - غير مستقل	3,853,880	0,16%
السيد / عبد الله بن سعيد العيدة ويمثل شركة الزيارة للاستثمار العقاري	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي - غير مستقل	13,662,050	0,58%
السيد / ناصر راشد سريع الكعبي ويمثل آل سريع القايضة	عضو مجلس الإدارة	تنفيذي - غير مستقل	2,500,000	0,11%
الشيخ / علي بن غانم بن علي آل ثاني ويمثل مجموعة علي بن غانم آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي - غير مستقل	2,500,000	0,11%
الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ويمثل شركة النائرة للاستثمار	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي - غير مستقل	2,500,000	0,11%

السيد / عبدالرحمن عبدالله الغني آل عبدالغني عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 1996، وعضواً في اللجنة التنفيذية ولجنة السياسات ولجنة الزكاة بالمصرف، نال درجة البكالوريوس بمرتبة الشرف من جامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية، شغل عضوية مجالس إدارات عدة شركات وطنية ويشغل حالياً عضوية مجلس إدارة المتحدة للتنمية، والشرق الأوسط للحفر ويمتلك السيد/عبدالغني خبرة وكفاءة عالية في مجال إدارة الأعمال والاستثمارات المتنوعة، ويرأس مجلس إدارة مجموعة شركات عبدالله الغني وأولاده للتجارة والمقاولات.

السيد / منصور محمد عبد الفتاح المصلح عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 1996، وعضواً في عدة لجان منها اللجنة التنفيذية ولجنة الزكاة بالمصرف، حاصل على درجة البكالوريوس في علم الاجتماع من جامعة قطر، شغل عدة مناصب في وزارتي الداخلية والدفاع وانتقل حالياً إلى الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء وله العديد من الأنشطة والأعمال الاستثمارية في مجال العقارات كما سبق له أن شغل رئيس مجلس إدارة شركة عقار وعضوية العديد من مجالس الإدارة، يشغل حالياً عضوية مجلس إدارة شركة الجزيرة للتمويل.

السيد / عبد الله بن سعيد العيدة عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 2005، ورئيساً للجنة الحوكمة، وعضواً في لجنة التدقيق ولجنة المزايا والتعويضات، له خبرة طويلة في الإدارة والتنظيم، تلقى تدريباً مطولاً وبرامج متعددة في الإدارة في مراكز متخصصة في بريطانيا، يشغل حالياً منصب المدير العام لشركة بروق للاستثمار وله تجارب وممارسات متعددة في النشاط الاستثماري والعقاري.

الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ 22 / 6 / 2004، وأصبح رئيساً للمجلس منذ أبريل 2005، ورئيساً للجنة التنفيذية، تخرج من كلية ساند هيرست العسكرية الملكية في المملكة المتحدة. تلقى مجموعة من مستويات التدريب العالية في القيادة. يرأس مجلس إدارة «كيوانغست» QInvest أول مصرف استثماري إسلامي في قطر، ورئيساً لمجلس إدارة شركة الضمان للتأمين الإسلامي (بيمة)، ورئيساً لمجلس إدارة شركة قطر للملاحة، وعضواً في مجلس إدارة شركة قطر للتأمين، ونائباً لرئيس مجلس إدارة شركة QTerminals، كما إنه يشغل عضوية مجالس إدارات عدد من المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية الأخرى.

السيد / عبد اللطيف بن عبد الله آل محمود نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 1996، وعضواً في عدة لجان تابعة للمجلس. نال درجة البكالوريوس في الاقتصاد وإدارة الأعمال من جامعة سياتل باسيفيك بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1982، تدرج في عدة وظائف قيادية في قطر للبتترول منذ تخرجه حتى عام 2002، شغل عضوية مجلس إدارة شركة الجزيرة للتمويل ورئيساً تنفيذياً لها حتى 2008، وترأس لجنة التدقيق بالمصرف في الفترة من 2001 حتى 2005، شارك في العديد من المؤتمرات والملتقيات العلمية في مجال إنتاج الطاقة، إضافة إلى الموضوعات المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي، ويشغل حالياً موقع الرئيس التنفيذي لدار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع، كما رأس تحرير صحيفة الشرق خلال الفترة من عام 2003 وحتى عام 2010.

السيد / محمد بن عيسى المهندي عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ عام 1996، ورئيس لجنة التدقيق والمخاطر، وعضواً في عدة لجان تابعة للمجلس في المصرف، نال درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة القاهرة عام 1977، كما اجتاز درجة الماجستير في الإدارة من جامعة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1983، تقلد عدة مناصب إدارية بالديوان الأميري بدولة قطر، وأصبح وزيراً لشؤون مجلس الوزراء في الفترة من عام 2002 حتى 2005 حيث تفرغ لأعماله الخاصة، يشغل حالياً بالإضافة إلى مسؤولياته في المصرف عضوية مجلس إدارة شركة أوريدو.

الإدارة التنفيذية

كما يتألف فريق الادارة التنفيذية من :

مجموعة من الأشخاص ذوي المسؤولية التشغيلية في المصرف والمعينين من قبل مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية مسؤولة عن إدارة عمليات وأنشطة المصرف اليومية والإدارة التنفيذية تتكون من الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى فريق ذو خبرة ومؤهلات عالية من الإدارة التنفيذية، وتقدم الإدارة التنفيذية تقاريرها مباشرة إلى الرئيس التنفيذي وكبار المسؤولين التنفيذيين في المصرف.

الإدارة التنفيذية لمجموعة المصرف كالتالي:

المنصب	فريق الإدارة التنفيذية للمصرف
الرئيس التنفيذي لمجموعة المصرف	السيد/ باسل جمال
المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للشركات	السيد/ طارق فوزي
المدير العام لمجموعة المخاطر	السيد/ راكيش سنجافي
المدير العام لمجموعة المالية	السيد/ جورانج هيماني
المدير العام لمجموعة الاستراتيجية والرقمية	السيد/ كونستانتيوس كونستانتيديس
رئيس مجموعة الموارد البشرية	السيد/ خليفة المسلم
المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للأفراد	السيد/ دوري أناند
المدير العام لمجموعة العمليات وتقنية المعلومات	السيد/ لاف كاتاريا
رئيس التدقيق الداخلي	السيد/ عاطف عبدالخالق
رئيس الامتثال	السيد/ سمير الغندور

السيد /باسل جمال

الرئيس التنفيذي للمجموعة

التحق السيد باسل جمال بمجموعة المصرف في فبراير 2013 حيث يتمتع بخبرة تزيد على 25 عاماً وكفاءة مصرفية معروفة في أسواق المال والمصارف، بدأت في البنك التجاري (تشيس الأهلي سابقاً) في مصر عام 1990 واستمرت على مدار عشر سنوات. التحق بمجموعة البنك الأهلي المتحد بمملكة البحرين منذ عام 2001 وشغل عدداً من المناصب المرموقة في المجموعة وعمل كنائب رئيس تنفيذي للبنك الأهلي- قطر ثم رئيساً تنفيذياً للبنك خلال الفترة من 2004 إلى 2009، وكان آخر منصب شغله هناك هو النائب الأول للرئيس التنفيذي لمجموعة الأهلي المتحد - المجموعة المصرفية.

السيد / ناصر راشد سريع الكعبي

عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ مارس 2008، ويشغل عضوية عدة لجان فيه منها اللجنة التنفيذية ويرأس لجنة الترشيحات والمزايا والتعويضات، صاحب تجربة واسعة وخبرة عالية في مجال الأعمال وتأسيس الشركات منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي، وهو المؤسس والمالك لمجموعة آل سريع القابضة التي تضم عدة شركات في تخصصات مختلفة، عضواً في مجلس الشورى منذ عام 1995، وعضواً في الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، فضلاً عن ذلك فقد سبق له إن شغل عضوية العديد من مجالس الإدارة (منها شركة عقار) واللجان المتخصصة ذات العلاقة بنشاطه في مجال الأعمال والتطوير العقاري.

الشيخ / علي بن غانم بن علي آل ثاني

عضو مجلس الإدارة

حاصل على ماجستير إدارة من جامعه كامبردج، رئيس مجلس إدارة مجموعه علي بن غانم آل ثاني وعضو مجلس إدارة المتحدة للتنمية وأوريدو إضافة إلى المصرف الذي انضم إليه في فبراير 2014، ونائب رئيس مجلس إدارة مجموعة الاستثمارات الخليجية، وعضو مؤازر في مركز دراسات الوحدة العربية وله مقالات منشورة بجريدة الراية وعدة إصدارات.

الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة منذ فبراير 2017، ممثلاً عن شركة النائرة للاستثمار، حاصل على بكالوريوس إدارة الأعمال من إحدى الجامعات البريطانية، عضو مجلس إدارة الشركة الإسلامية للتأمين ومجموعة الرعاية الطبية.

السيد / كونستانتينوس كونستانتينيديس المدير العام لمجموعة الإستراتيجية والرقمية

لدى السيد / كونستانتينوس (دينوس) خبرة 25 سنة في المجال المصرفي والاستشارات. وانضم إلى المصرف في عام 2012 لشغل منصب المدير العام للمجموعة الاستراتيجية والرقمية ليقود برنامج التغيير. ومنذ مطلع عام 2018 يدير برنامج التحول الرقمي الذي يقوم بتنفيذه المصرف. قبل ذلك تولى السيد دينوس عدة مناصب عليا في مصرف الراجحي حيث كان آخر منصب له المدير العام للاستراتيجية مسؤولاً عن تطوير الأعمال والتوسع الإقليمي، وقبل ذلك، كان نائباً للمدير العام للخدمات المصرفية للأفراد. وبصفته استشاري إداري في أكسنتشر قام بمبادرات استراتيجية للبنوك الأوروبية والمؤسسات المالية. لديه شهادة ماجستير في التخطيط الاستراتيجي الدولي من جامعة بيرمنغهام.

السيد / خليفة المسلم رئيس مجموعة الموارد البشرية

لديه قرابة 17 عاماً في الخدمات المصرفية، حيث عمل في عدة إدارات كالخدمات المصرفية للأفراد وإدارة الموارد البشرية في كبرى المؤسسات المصرفية الدولية والإقليمية. وقد بدأ مسيرته المهنية في المجال المصرفي مع HSBC قطر في قطاع الخدمات المصرفية للأفراد قبل أن يتولى عدداً من الأدوار المختلفة في قسم خدمة العملاء، وشبكة الفروع وجودة الخدمة في الموارد البشرية. ثم انتقل إلى قطاع الخدمات المصرفية للأفراد في البنك التجاري وكان آخر منصب شغله قبل الانضمام إلى المصرف مدير التوظيف للمجموعة في البنك الخليجي. انضم إلى المصرف في عام 2011 كرئيس قطاع التوظيف وتخطيط القوى العاملة ضمن مجموعة الموارد البشرية، ومنه انتقل إلى منصبه الحالي.

السيد / دوري اناند المدير العام لمجموعة خدمات الأفراد

لدى السيد اناند ماجستير في إدارة الأعمال بالإضافة إلى ما يزيد عن عشرون عاماً من الخبرة في المجال المصرفي خصوصاً في تمويل وخدمات الأفراد وخدمة العملاء والعمليات. كما تقلد السيد / أناند العديد من المناصب الإدارية الرفيعة خلال عمله في بنوك تقليدية وإسلامية رائدة. وعلى الرغم من أن جُل خبرته في سيتي بنك إلا أنه قضى آخر ثمانية أعوام مع مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية. وكان آخر منصب شغله قبل التحاقه بالمصرف هو مدير عام مجموعة تمويل وخدمات الأفراد بمصرف الراجحي.

السيد / طارق يوسف فوزي المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للشركات

مدير تنفيذي مصرفي يحمل أكثر من 32 عاماً من الخبرة المصرفية، 25 عاماً منها في دول الخليج (الكويت، عمان، الامارات والسعودية) وخاصة في مجال تمويل الشركات حيث عمل مع العديد من البنوك المرموقة عالمياً ومحلياً، ويحمل شهادة بكالوريوس في مجال الاقتصاد وإدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية بالقاهرة. بدأ مسيرته المهنية مع البنك العربي الأفريقي الدولي في جمهورية مصر العربية وتابع مسيرته المهنية مع العديد من البنوك الرائدة مثل بنك تشيس الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وبنك مصر أمريكا الدولي، بنك برقان بدولة الكويت، البنك الوطني العماني بسلطنة عمان، وبنك المشرق بدولة الإمارات العربية المتحدة. وكانت آخر مهمة له قبل انضمامه إلى المصرف هي الرئيس التنفيذي والمدير الإقليمي لفروع بنك المشرق بجمهورية مصر العربية.

السيد / راكيش سانجاني المدير العام لمجموعة المخاطر

راكيش هو محاسب قانوني زميل في معهد المحاسبين القانونيين الهندي وحاصل على شهادة مدقق نظم معلومات معتمد (CISA) من الولايات المتحدة الأمريكية. يتمتع راكيش بـ 29 عاماً من الخبرة الواسعة في العمل لدى شركات المحاسبة «الأربعة الكبار Big 4» وغيرها من البنوك في المنطقة، في مجال إدارة المخاطر والخدمات المصرفية للشركات وتمويل الشركات. وعمل في مجال التدقيق والاستشارة لدى شركة إرنست آند يونغ في البحرين. وقبل انتقاله للعمل في المصرف عام 2013، كان يشغل منصب مدير إدارة المخاطر في البنك الأهلي المتحد في البحرين، حيث قاد وحدة تمويل الشركات. وأمضى أكثر من 10 أعوام في العمل في مجال الخدمات المصرفية للشركات في البحرين. وفي عمله لدى البنك الأهلي في قطر تعامل راكيش مع مجموعة واسعة من العملاء وقطاعات الأعمال.

السيد / جورانج هيماي المدير العام للمجموعة المالية

يملك خبرة 22 عاماً في المحاسبة والتمويل مع العديد من البنوك العالمية وشركات التدقيق. وبدأ مشواره المهني مع شركة برايس ووتر هاوس كوبرز، بنك ستاندرد تشارترد في الهند، وعمل 15 عاماً في البنك السعودي الفرنسي الذي تقلد به مناصب عديدة منها: مدير إدارة الأصول، مدير الخزينة، التخطيط المالي. وكان آخر منصب شغله قبل التحاقه بالمصرف هو نائب المدير العام للمجموعة المالية بالبنك السعودي الفرنسي بالمملكة العربية السعودية. ويحمل السيد جورانج بكالوريوس في التجارة من جامعة كالcuta، وشهادة محاسب معتمد من مؤسسة تشارترد للمحاسبين في الهند، وشهادات CFA, FRM, ACI الاحترافية المعتمدة.

السيد / لاف كاتاريا**المدير العام لمجموعة العمليات وتقنية المعلومات**

يتمتع السيد كاتاريا بخبرة عالمية تزيد عن 28 عاماً في قطاع العمليات وتكنولوجيا المعلومات في المصارف. يحمل درجة الماجستير في إدارة الأعمال التجارية الدولية من معهد الهند الدولي للعلوم والهندسة IIFT دلهي - الهند، وشهادة في التطور الرقمي من كلية هارفارد لدراسات الأعمال ببوسطن في الولايات المتحدة. تولى العديد من المناصب العليا مع مصارف رائدة مثل مدير العمليات والتكنولوجيا لسيتي بنك في الهند وسنغافورة (منطقة آسيا والمحيط الهادئ) ورئيس العمليات في بنك باركليز - الامارات لمناطق افريقيا والشرق الاوسط، كما عمل مع البنك السعودي الهولندي في السعودية. وقبل انضمامه إلى المصرف كانت آخر مهامه هي العمل كمستشار للعديد من الشركات الاستشارية الرائدة لدعم عدد من المصارف في المنطقة.

المادة (7)**حظر الجمع بين المناصب**

مجلس إدارة المصرف يطبق قواعد حظر الجمع بين المناصب، بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً، ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالمصرف. وقد اقر كل عضو بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.

المادة (8)**الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس**

قام المجلس بإعداد ميثاقاً يسمى «ميثاق المجلس» حيث حدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، وتم نشره على الموقع الإلكتروني للمصرف. وقد تم تقييم أداء المجلس وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد وايضا يتم تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بناءً على مدى تطبيق الاستراتيجيات والسياسات الداخلية وفحص الاختلاف بين المتوقع والمحقق طبقاً للمعايير المعتمدة من المجلس مع فحص التقارير الدورية من الجهات الرقابية لتصويب الانحرافات ان وجدت.

المادة (9)**مسؤوليات المجلس**

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة المصرف بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة المصرف والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، وتحقيق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع طبقاً للنظام الأساسي للمصرف.

المادة (10)**تفويض المهام**

بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن المصرف على المجلس وإن شكل لجناً أو فوض جهات أو اشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

المادة (11)**واجبات الرئيس**

الرئيس هو رئيس مجلس الإدارة المصرف ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن «ميثاق المجلس» مهام ومسؤوليات الرئيس والمتضمن ما يأتي:

1. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
2. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
3. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.
4. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.
5. إيجاد قنوات التواصل الفعالي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
6. إفساح وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذي وغير التنفيذي.
7. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.
8. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.

المادة (12)**التزامات أعضاء المجلس**

يلتزم أعضاء المجلس بما يلي:

1. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه.
2. إعلاء مصلحة المصرف والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
3. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للمصرف وسياسته.
4. مراقبة أداء المصرف في تحقيق أغراضه وأهدافه.
5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة.
6. إدارة المصرف بطريقة فعالة ومنتجة.
7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للمصرف.
8. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، علماً بأن مدير مجموعة الإستراتيجية وتطوير الأعمال هو المتحدث الرسمي باسم المصرف.
9. لا يوجد ما يؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة للأعضاء (العلاقات المالية والتجارية و دعاوي قضائية)

المادة (13)**الدعوة للاجتماع**

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة إلى كل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.

المادة (14)**اجتماعات المجلس**

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصورة دورية منتظمة حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمصرف وقانون الشركات التجارية وذلك بناءً على دعوة سعادة رئيس مجلس الإدارة، أو استجابة لطلب اثنين من الأعضاء وقد عقد المجلس خلال عام 2019 ثمانية اجتماعات برئاسة سعادة رئيس مجلس الإدارة، حيث حضر رئيس المجلس وتولى رئاسة جميع الجلسات. ويبين الجدول أدناه عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس ولجانه في تلك الفترة:

عدد الاجتماعات المنعقدة خلال عام 2019	المجلس واللجان المنبثقة عنه
8	مجلس الإدارة
1	اللجنة التنفيذية
7	لجنة التدقيق والمخاطر
3	لجنة السياسات والإجراءات
2	لجنة الترشيحات والتعويضات والمزايا
4	لجنة الزكاة
2	لجنة الحوكمة

1. اللجنة التنفيذية

تتألف هذه اللجنة من خمسة من أعضاء المجلس ويشترك في حضور اجتماعاتها الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى كبار المسؤولين عن تداول المعلومات والبيانات المطروحة للنقاش وهي بمثابة أداة لتنسيق أعمال المؤسسة ويأتي على رأس مهامها ومسؤولياتها، تزويد المجلس بكل ما يستجد من معلومات عن التطورات التجارية والمعاملات ذات الطبيعة الخاصة، والمراجعة المنتظمة لأداء وأعمال مختلف القطاعات، والتشاور مع / إيداء الرأي للمجلس في القرارات الإستراتيجية، وإعداد قرارات منح الائتمان التي تكون ضمن صلاحياتها، كما تعمل اللجنة على وضع مقترحات خطط عمل المصرف، تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة، ومن أهم توصيات اللجنة مناقشة واعتماد عمليات تمويل واستثمار.

2. لجنة التدقيق والمخاطر

إن الهدف الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو المساعدة على النهوض بمسؤوليات الإشراف العام فيما يتصل بأنشطة المصرف، ويشمل ذلك تقديم التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر الفعلية ومهام التدقيق الداخلي والخارجي والإجراءات المتبعة لرصد مدى التقيد بالقوانين والنظم المنظمة لعمل البنوك. كما يشمل دور اللجنة بوجه خاص رفع تقارير إلى المجلس وتقديم المشورة والتوصيات المناسبة بشأن المسائل ذات الصلة بما تقوم بها من أعمال التدقيق، وبميثاق عمل لجنة المخاطر من أجل تسهيل اتخاذ القرارات من قبل المجلس.

كذلك فإن اللجنة مخولة من قبل المجلس بالتحقيق في أي نشاط يدخل في نطاق اختصاصاتها، ويحق لها طلب للحصول على أية معلومات من أي موظف، ويتم توجيه جميع الموظفين للتعاون مع أية طلبات تتقدم بها اللجنة في هذا الخصوص. وللجنة أيضا صلاحية طلب استشارات قانونية أو مهنية من جهات خارجية مستقلة والاستعانة بأطراف من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والدراسة إذا ما رأت ذلك ضرورياً ولكن فقط بعد التشاور مع رئيس المجلس.

وتتمتع اللجنة بصلاحيات مفتوحة للإتصال بمدققي الحسابات الداخليين والخارجيين والإدارة العليا للمصرف وقد أنشئت اللجنة من قبل المجلس لمراجعة وتقييم وتقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالمخاطر بوجه عام والمحاسبة، والرقابة الداخلية، وبيئة المخاطر والرقابة والتقارير المالية والتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي والامتثال.

المادة (15)

قرارات المجلس

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (16)

أمين السر

اعتمد مجلس الإدارة في عام 1996 قراراً بتعيين السيد/ علي عبدالله غلوم أحمددي سكرتيراً لمجلس الإدارة (أمين السر).

المادة (17)

مهام وواجبات أمين السر

يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:

1. تحرير محاضر اجتماعات المجلس
2. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض.
3. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس .
4. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته.
5. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس .
6. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس.
7. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات المصرف، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
8. حفظ إقرار أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.

المادة (18)

لجان المجلس

شكل مجلس الإدارة ست لجان متخصصة تعينه على القيام بواجباته وترفع تقاريرها مباشرة إليه، وتقوم بالمهام نيابة عنه لدعم ممارسات الإدارة الفعالة. وهذه اللجان هي:

كما تم اعتماد التعديلات المقترحة على بعض السياسات منها سياسة الإدارة القانونية، إدارة الإسترداد، سياسة التحصيل، إدارة الأزمات، الرقابة المالية، المصروفات الرأسمالية، المصروفات التشغيلية، الموازنة، إدارة الموجودات والمطلوبات، الخزينة والتداول، سياسة مخاطر التشغيل، سياسة عمليات البطاقات، سياسة ميثاق لجنة تسير أعمال الحاسب الآلي، إطار عمل الحوكمة، سياسة التحذير، سياسة الإمتثال، سياسة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سياسة خدمات الأعمال، سياسة إدارة الشكاوي، سياسة المؤسسات المالية.

4. لجنة الحوكمة:

لجنة الحوكمة هي لجنة مستقلة منبثقة عن مجلس الإدارة، ومهمتها هي التمثيل الرسمي للتواصل بين مجلس الإدارة وإدارة المصرف في القضايا والأمور الخاصة بالحوكمة، حيث تتولى اللجنة بالأصالة عن المجلس مسؤولية الإشراف العام والملاحظة الواجبة لمبادئ وتوجيهات وممارسات حوكمة الشركات في المصرف، كما تتولى مهمة الإشراف ومتابعة تطبيق هذه المبادئ في جميع أعمال المصرف. حيث قدمت اللجنة عدة توصيات خلال العام 2019 منها:

1. توجيه السادة الموارد البشرية بضرورة وضع خطة تعاقب إداري على مستوى المصرف واعتمادها من مجلس الإدارة.
2. إضافة نص تقييم أداء مجلس الإدارة ضمن ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت بالإضافة إلى تعديل نصاب حضور اجتماعات اللجان إلى الأغلبية بدلاً من النصف.
3. تعديل ميثاق لجنة التدقيق والمخاطر إضافة مراجعة معاملات الأطراف ذات الصلة والتأكد من وجود آلية لمراجعتها.
4. تعديل نصاب حضور اجتماعات لجنة التدقيق والمخاطر إلى الأغلبية بدلاً من النصف.
5. إعادة اعتماد إطار حوكمة المصرف والسياسات الملحق به التالية (بدون أي تعديلات): تضارب المصالح / سياسة توزيع الأرباح / سياسة التبليغ.

تقوم الجهات الرقابية في المصرف (التدقيق الداخلي، قطاع الإمتثال ومجموعة المخاطر) برفع تقارير دورية تفصيلية كل ثلاثة شهور للجنة التدقيق التي تقوم بالفحص وتقييم ورفع تقرير تفصيلي لمجلس الإدارة بتصويب اللازم. وقد قامت اللجنة بعدة توصيات لتحسين نظم الرقابة الداخلية والتعامل مع المخاطر المرتبطة بالأعمال وايضا تحسين الاجراءات الداخلية بالإضافة إلى التوصية لمجلس الإدارة بترشيح السادة/ كي بي ام جي للموافقة والعرض على الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي القادم والموافقة على خطة التدقيق الداخلي لعامي 2020/2019 واعتمادها للتفويض، واقرحت اللجنة بعض الحلول لتحصيل مستحقات المصرف المتعثرة والعلم بتقرير المتأخرات والتدقيق الداخلي والإدارة القانونية ومراجعة تحليل الإئتمان وتطبيق متطلبات الإمتثال.

3. لجنة السياسات والإجراءات:

إن الهدف الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو دراسة وإعداد وتطوير الاستراتيجيات والأهداف والسياسات ونظم وإجراءات أدلة العمل وتكفل اللجنة بتسيير سياسات وممارسات المصرف وفقاً للمعايير المستقرة للعمل المصرفي، كما تقوم بمراجعة كفاءة التشغيل لكل واحدة من تلك المهام، والتحقق من أن الإجراءات الوظيفية متوائمة مع أهداف وعمليات المؤسسة. ومن مسؤوليات اللجنة أيضاً مراقبة أداء المصرف الفصلي على ضوء خطة العمل الاستراتيجية والموازنات المعتمدة، ويشمل ذلك مراجعة وتعزيز تطوير الأعمال، ومواءمة المنتجات، وتوزيع الموارد لمختلف قطاعات العمل بالمصرف. وتتولى اللجنة كذلك تسليط الضوء على مظاهر وحالات الإنحراف عن السياسات والإجراءات المنصوص عليها في المعايير القياسية ورفعها لإدارة المصرف من حين لآخر لاتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة وهي مسؤولة أيضاً عن رسم سياسة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة على ضوء ما يرفعه المصرف من قيم وشعارات.

حيث قدمت اللجنة عدة توصيات خلال العام بالموافقة على عدد من السياسات منها سياسة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، الإفصاح والشفافية، تداول المعلومات الداخلية، الأطراف ذات العلاقة والتواصل معهم، حقوق المساهمين.

5. لجنة الترشيحات والتعويضات والمزايا:

تتولى هذه اللجنة دراسة وتقييم المرشحين للوظائف التنفيذية العليا إضافة إلى المرشحين لعضوية مجلس الإدارة كما أنها مسؤولة عن وضع سياسة الأجور لجذب الموظفين وتحفيزهم والابقاء عليهم، من ذوي الكفاءات العالية وممن لديهم المهارات اللازمة لتحقيق أهداف المصرف على مدار العام واللجنة مسؤولة أيضاً عن التأكد من الموازنة بين مصالح المساهمين والمصرف وموظفيه، وتجتمع اللجنة كلما تطلب الأمر مع تطبيق سياسة صارمة بعدم السماح لأي من العاملين بالحضور عند مناقشة ما يخصه من مكافأة أو ترتيبات تعاقدية وقد شملت أعمال اللجنة على مدار عام 2019 الآتي :

- 1) ناقشت واعتمدت اللجنة مكافآت العاملين وفق تقييم الأداء المالي 2018، كما اعتمدت الزيادات السنوية للعام المالي 2019 وفق تقارير تقييم الأداء للعاملين.
- 2) تقييم المتقدمين للترشح لعضوية مجلس الإدارة في دورته الجديدة للفترة 2020-2022، حيث أقرت القائمة النهائية للمرشحين التي ترسل إلى الجهات الرقابية المختصة لإعتمادها.

6. لجنة الزكاة

تتولى اللجنة مسؤولية تعزيز روابط التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم من خلال توجيه أموال الزكاة لمستحقيها. وقد حددت اللجنة أبرز القنوات الشرعية لإنفاق تلك الأموال في أوجه المساعدات الإنسانية، والتنمية العامة وغيرها من القنوات التي يجوز أن تنفق فيها أموال الزكاة.

واللجنة مسؤولة كذلك عن تطوير علاقات جيدة مع الجمعيات والمنظمات الخيرية، وجماعات المساعدات الإنسانية التي تقدم مساعدات في مجالات التنمية العامة وذلك بغرض تقييم الجهات التي تتلقى تلك الأموال. وهي مسؤولة أيضاً عن وضع سياسات المصرف لجمع الزكاة وصرفها، ومراقبة أرصدة مخصصات الزكاة الشرعية والمساءلة عن أوجه صرفها، فضلاً عن احتساب حصيلة أموال الزكاة وتوزيعها وفقاً للقواعد والأحكام الشرعية المنظمة لها.

وتعتمد اللجنة توزيعات الزكاة لمستحقيها وطبقاً للقنوات الشرعية.

المادة (19)

عمل اللجان

اصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى «لجنة الترشيحات والمكافآت».

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة.

يقوم المجلس بإستلام و فحص التقارير الدورية الصادرة عن اللجان المنبثقة طبقاً للدور المنوطة بها والمذكورة بهذا التقرير لإتخاذ الاجراءات المناسبة و اللازمة تحقيقاً لمصلحة المصرف و حفظاً لحقوق المساهمين.

أعمال الرقابة بالمصرف

المادة (20)

الرقابة الداخلية

اعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للمصرف والذي يتضمن آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام المصرف، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية وخطة المصرف لإدارة المخاطر.

المادة (21)

وحدة الرقابة الداخلية

يشتمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدات مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافآته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.

قطاع الإمتثال

يرفع فريق العاملين بقطاع الامتثال تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق والمخاطر ويتكفل نهج الإدارة الخاص بالمصرف لهذا الفريق بالإفادة بشكل مكثف من آراء أهل الخبرة ودعم المسؤولين المكلفين بمهام الامتثال بما يكفل الاستيثاق من الالتزام الكامل لكافة متطلبات الجهات التشريعية والنظامية المحلية والدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر متطلبات المصرف المركزي، لجنة بازل، وتوصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENA FATF) والتوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CTF) وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بالحوكمة/ نهج الإدارة للشركات.

يؤدي فريق الامتثال بالمصرف دوراً نشطاً في مراجعة السياسات والقوانين المرجعية واختصاصات مجلس الإدارة لضمان التقيد الكامل بمتطلبات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المال. من جهة أخرى ترد مجموعة الامتثال باستمرار على استفسارات جميع إدارات المصرف للحصول على إيضاحات بشأن القواعد والمعايير المعمول بها، وتقدم نطاقاً واسعاً من الخدمات الاستشارية التي تشمل التعليمات والقوانين والتشريعات المهيمنة على أنشطة المصرف.

قطاع المخاطر

يراقب قطاع المخاطر الأسقف الإجمالية لمخاطر التمويل والإستثمار لتفادي تركيز المخاطر، كما يتأكد من أن المصرف لديه رأسمال كاف لتغطية هذه المخاطر كما يقوم بصورة دورية بمراجعة مدى فاعلية أعمال إدارات المخاطر وإجراء التعديلات المناسبة عليها عند اللزوم و ذلك بناء على الاستراتيجية و التوجهات الصادرة عن مجلس الادارة.

- اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين أنظمة إدارة المخاطر وزيادة كفاءتها وفعاليتها.
- وضع التوجهات الإستراتيجية للمخاطر على المستوى الكلي (MACRO LEVEL) وتقييم المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرارات متعلقة على سبيل المثال بدخول أسواق جديدة أو الخروج من أسواق القائمة.
- وضع التوجهات الإستراتيجية للمخاطر على مستوى الأنشطة (BUSINESS LEVEL) وتقييم المخاطر الناتجة عن اتخاذ القرارات مثل القرارات المتعلقة بتخصيص أو توزيع محفظة الإستثمار.
- تحديد ووضع مستويات شاملة للمصرف تتعلق بمدى تقبل المخاطر وتنوعها، واستراتيجيات تخصيص الموجودات المناسبة لكل إدارة تمويل، ولكل نشاط اقتصادي وكل امتداد جغرافي وعملة، ولفترات الإستحقاق.
- تحديد مستوى المخاطر المقبولة للأطراف التي يتعامل معها المصرف من حيث:
- المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها.

التدقيق الداخلي:

يوجد نظام رقابة داخلية للمصرف يقوم بمراجعة الأعمال ورفع التقارير والتوصيات للتصويب وذلك طبقاً للتالي:

- 1- نظام رقابة داخلية معتمد.
 - 2- يتم تقييم وإدارة المخاطر والتدقيق المالي بالإضافة إلى التدقيق الخارجي.
 - 3- تتمتع إدارة التدقيق الداخلي بدور ومهام محددة كالآتي:
- تشرف على تطبيق وتدقيق نظام الرقابة الداخلية.
 - تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً.
 - ترفع التقارير مباشرة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.
 - لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة المصرف.
 - إدارة التدقيق إدارة مستقلة وكباقي الإدارات الرقابية لا تخضع سوى للجنة التدقيق.
 - يتكون فريق التدقيق الداخلي من مدير مسؤول وعدد من الموظفين المتخصصين.
 - تقوم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد ورفع التقارير الدورية (كل 3 شهور) عن إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر وتطبيق نظم الرقابة الداخلية ولا تنفك وظيفة التدقيق الداخلي بالمصرف تكيف منهجيتها في تدقيق الحسابات بما يكفل لها الاستجابة بفاعلية لتوسع حجم أعمال المصرف، والنهوض بالتزاماتها المخططة وغير المخططة في مجال التدقيق الداخلي من أجل التوصية بالتغييرات الواجب إدخالها لتعزيز الحوكمة/ نهج الإدارة، وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية والامتثال. وهكذا استحال دور التدقيق من كونه وظيفة يستعان فيها بمصادر خارجية إلى جهاز له المقدرة الكاملة على النهوض بنفسه بجميع مهام التدقيق الداخلي للمصرف.

ومن الوجهة العملية، يقوم فريق التدقيق بدعم مدراء مختلف وحدات العمل من خلال التحليل الاعتيادي لتقارير تدقيق الحسابات ورصد مواضع الضعف ويتم تعزيز هذه العملية مع تنفيذ قائمة التقييم الذاتي بنظام التأشير على نقاط التقييم، والتي من شأنها تفادي وقوع الموظفين في المبالغة في تقدير النفس، فضلاً عن تعزيز هذا الإجراء بحيث لا تشوبه شائبة وسيكون شأن هذه العملية الحد من الأخطاء التي تقع عادة، كما سيتم توسيعه لتطوير أدوات تدريب مناسبة للموظفين في المستقبل.

إن وظيفة التدقيق الداخلي تقدم إسهاماً قيماً في إثراء الضوابط الداخلية، ونظم الإجراءات، وجودة الخدمات وتقديم المشورة حول كيفية إثراء مناهج التدريب وخطط التنمية بالمصرف بما يسمح بالتركيز على الإجراءات والتدابير الوقائية المناسبة للمخاطر التي يواجهها المصرف.

- مراجعة ما عرض عليها من المواد التسويقية للمصرف.
- التأكد بالوسائل الممكنة من توجيه كافة موارد الدخل والإيرادات التي تتحقق من مصادر غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى أوجه الخير

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	صفة العضوية
فضيلة الشيخ / وليد بن هادي	الرئيس
الأستاذ الدكتور / عبد الستار أبو غدة	عضو
الدكتور / محمد أحمين	عضو إداري

المادة (22) تقارير الرقابة

يتم رفع تقارير الجهات الرقابية إلى لجنة التدقيق، عن أعمال الرقابة الداخلية بالمصرف، ويحدد المجلس -بناء على توصية لجنة التدقيق- البيانات التي يجب أن يتضمنها التقارير تتضمن -على الأقل- ما يأتي:

1. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
 2. مراجعة تطور عوامل المخاطر في المصرف ومدى ملائمة وفعالية الأنظمة المعمول بها في المصرف في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
 3. تقييم شامل لأداء المصرف بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية.
 4. مدى التزام المصرف بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
 5. مدى التزام المصرف بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
 6. المخاطر التي تعرض لها المصرف وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.
 7. المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.
- خلال العام 2019 لم تكن هناك مخالفات جوهريّة متعلقة بالرقابة الداخلية.

- تجنب مخاطر الائتمان المفرطة (على مستوى كل عملية أو مستوى المحفظة ككل).
- وضع إستراتيجية واضحة للتخفيف من مخاطر الائتمان اعتماداً على ما يلي:
- معدلات ربح يتم تحديدها وفقاً لتصنيف المخاطر المتعلقة بأطراف التعامل وأن قرارات التسعير اتخذت بعين الاعتبار.
- الضمانات والكفالات المسموح بها والقابلة للتنفيذ.
- التوثيق الواضح للعقود مع الأطراف الأخرى.
- تحديد واضح للقوانين المعمول بها التي تسري على عمليات التمويل.
- وضع حدود وسقوف المخاطر التي يمكن أن يتحملها المصرف (RISK APPETITE) لمواجهة جميع أنواع المخاطر.
- تحديد مستويات التعرض لمخاطر السوق وتقييم احتمال ما يمكن التعرض له من خسائر مستقبلية قد تنشأ من عدم تغطية التزاماتها بما تحتفظ به من موجودات.
- التأكد من احتفاظ المصرف بسيولة كافية للوفاء بالتزامات المصرف في جميع الأوقات، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة عمل المصرف ونشاطه وأسواق رأس المال التي يعمل فيها.
- تحديد إطار شامل وسليم لتطوير وتطبيق بيئة احترازية سليمة لإدارة مخاطر التشغيل الناشئة عن أنشطتها المختلفة.
- التخطيط للطوارئ (CONTINGENCY PLANNING) في حالة الأزمات المحتملة الحدوث والظروف الطارئة أو غير العادية مع اجراء التجارب اللازمة.
- تحديد النشاطات والأعمال التي يقوم بها المصرف والتخطيط للمشاريع المستقبلية والمنتجات الجديدة ضمن هامش الخاطرة الذي يستطيع المصرف القيام به (RISK TOLERANCE APPETITE).

هيئة الرقابة الشرعية

- هيئة الرقابة الشرعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية ومراجعة ما يعرض عليها من العمليات والمنتجات. وتعمل الهيئة بشكل مستقل بعضوية نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية. والهيئة مسؤولة أيضاً عن ما يلي :
- تقديم المشورة والتوجيه الإسلامي بناء على طلب إدارة المصرف.
 - استعراض تقارير مدققي الحسابات مع قواعد الشريعة الإسلامية وتقديم تقرير إلى الأعضاء بهذا الشأن.
 - تحديد ما إذا كانت العقود والمعاملات والصفقات التي عرضت عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

المادة (23)**الرقابة الخارجية**

يوجد مراقب حسابات خارجي معتمد للمصرف يقوم بمراجعة أعمال المصرف ورفع التقارير والتوصيات للتصويب ولا يجوز عزله في فترة التعاقد ويجب تغييره خلال خمس سنوات على الأكثر ولا يجوز تعيينه مرة أخرى قبل مرور عامين على آخر تعيين له، حيث يقوم المدقق الخارجي بتقديم تقريراً عن نتائج هذه المراجعة إلى مجلس الإدارة وتقديم رأي المراجعة على البيانات المالية لمصرف قطر الإسلامي. وعلاوة على ذلك، يقوم المدقق الخارجي أيضاً بإعداد تقريراً عن فعالية الرقابة الداخلية على التقارير المالية كما يقوم فريق التدقيق الخارجي بحضور اجتماعات لجنة التدقيق وإجتماع الجمعية العمومية للمساهمين.

الجدير بالذكر أنه وبعد مدة أقصاها خمس سنوات من إسناد عملية التدقيق الخارجي لأحديوت الخبرة ومكاتب التدقيق يفرض القانون أن يتم تغيير شركة التدقيق ليحل محلها شركة أخرى للقيام بنفس المهمة وقد يتم استجواب مدققي الحسابات الخارجيين في اجتماع الجمعية العمومية السنوي بخصوص إبداء رأيهم عن القوائم المالية السنوية، ولذلك يتعين عليهم الحضور لتمثيل التدقيق الخارجي خلال هذا الاجتماع.

وقد يقوم مدققي الحسابات الخارجيين بتقديم الخدمات للمصرف سواء على نطاق التدقيق الخارجي أو غيره بعد الحصول على موافقة لجنة التدقيق والمخاطر والتي تقوم بإعتماد الحصول على أنواع معينة من الخدمات سواء المرتبطة بنطاق التدقيق الخارجي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو خدمات لا علاقة لها بنطاق التدقيق الخارجي وذلك على أساس سنوي، كما يلتزم المدقق الخارجي بتقديم الخدمات الموافق عليها من قبل لجنة التدقيق والمخاطر أو تلك التي يتم رفع توصيات بها من قبل الإدارة العليا في المصرف تمهيداً لإعتماد الحصول عليها من قبل اللجنة وتقوم لجنة التدقيق والمخاطر أيضاً بتحديد ووضع سقف للحد الأقصى السنوي الذي يمكن إنفاقه مقابل الحصول على الخدمات المتحصل عليها مقابل تلك المبالغ.

المادة (24)**مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات**

على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس - كتابة - بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن يتعرض له المصرف، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك.

ويقدم مراقب الحسابات - وإن تعدد - تقرير واحدًا للجمعية العامة وينقله عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه والذي يتضمن كل ما يرتبط بأعمال الرقابة المالية وتقييم الأداء.

المادة (25)**الإفصاح**

المصرف ملتزم بمتطلبات الإفصاح و الادراج بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية. وقد حدد المصرف سياسة التعامل مع الشائعات عن طريق فحصها من الإدارة التنفيذية والتسويق ومجلس الإدارة لتحديد كيفية التعامل معها طبقاً لمصلحة المصرف وحماية حقوق المساهمين.

يقوم المصرف بالإفصاح لبورصة قطر و هيئة قطر للأسواق المالية بالإضافة إلى مصرف قطر المركزي بشأن المسائل والتطورات التي قد تؤثر على أداء سعر سهم المصرف المدرج في البورصة ويتخذ المصرف من مبدئي الشفافية والإفصاح الكامل كحجر الأساس عند الإتصال سواء مع الجهات الرقابية أو أية جهات أخرى من أصحاب المصالح.

حقوق أصحاب المصالح

المادة (26)

تضارب المصالح

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي يبرمها المصرف مع أي «طرف ذي علاقة» و لا توجد تعاملات او صفقات جوهرية مع اطراف ذي علاقة يكون فيها مصلحة تتعارض مع مصالح المصرف، و قد قام المجلس باعتماد سياسة لتنظيم تعارض المصالح و التعاملات مع الاطراف ذي علاقة.

ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في ميزانية المصرف وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للمصرف.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمصرف القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي «طرف ذي علاقة» إلا بعد موافقة الجمعية العامة للمصرف، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

المادة (27)

الشفافية وإعلاء مصلحة المصرف

لا يجوز لأي «طرف ذي علاقة» يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة يبرمها مع المصرف حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.

المادة (28)

الإفصاح عن عمليات التداول

يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم المصرف وسائر أوراقها المالية الأخرى، وقد اعتمد المجلس سياسة تضم قواعد وإجراءات واضحة لتداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي يصدرها المصرف وقد قام أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية بالتوقيع على نموذج الإفصاح عن عمليات التداول.

المادة (29)

المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة و يتضمن النظام الاساسي للمصرف للمساهم حرية ممارسة حقوقه بما لا يضر مصالح الشركة و سائر المساهمين و يتم ذلك عن طريق طلب يقدمه المساهم لسكرتارية المجلس لعرضه على المجلس و بحثه.

المادة (30)

مراجعة سجل المساهمين

يتقدم المصرف شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.

المادة (31)

حق المساهم في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للمصرف و لوائح الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح المصرف.

المادة (32)

حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة

يتضمن النظام الأساسي للمصرف، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة والتي منها:

1. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال المصرف، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال المصرف على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد.
2. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة.
3. حق حضور اجتماع الجمعية العامة.
4. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص، مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال المصرف.
5. حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور من ينوب عنهم قانوناً.
6. حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها.
7. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة.
8. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار.

المادة (33)**تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة**

يتم اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللمصرف استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. ويقوم المصرف بتمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويفصح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.

المادة (34)**حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت**

التصويت حق المساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه.

المادة (35)**حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس**

تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.

المادة (36)**حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح**

حدد النظام الأساسي للمصرف - بما لا يخل بقدرته على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير 5% كحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وقد وضع المجلس سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح المصرف والمساهمين، ويمكن إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والمشار إليها في تقرير المجلس. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهماً مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

المادة (37)**حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى**

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للمصرف آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام المصرف صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال المصرف.

المادة (38)**حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين**

يلتزم المصرف بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها و قد تضمن إطار الحوكمة و السياسات و الاجراءات المتبعة في المصرف إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالمصرف وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم.

المادة (39)**حق المجتمع**

المصرف يقوم بدوره في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للمصرف والسياسات الصحية.

المسؤولية الاجتماعية للمصرف

المصرف كمنشأة وطنية مسؤولة يؤمن بمبدأ المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الذي يعمل ضمنه ويلتزم المصرف بتعزيز قيم التنمية بشكل دائم وحماية وحفظ الحياة الإنسانية والصحة والموارد الطبيعية والبيئة، كما يحرص على إضافة قيمة إلى المجتمع الذي يعمل فيه ويتضمن ذلك وعي المصرف التام بأهمية الالتزام سواء عن طريق المساهمات المالية وغير المالية، وتقوم لجنة الزكاة التابعة للمصرف بالصرف في أبواب المستحقين للزكاة بالإضافة إلى المساهمة في بعض المبالغ لتسوية ديون المعسرين أو المتوفين مع صندوق الزكاة التابع لوزارة الأوقاف من خلال اسقاط أو تسوية مديونيات تخصصهم وللمصرف مساهمات أخرى عديدة تشمل مجموعة واسعة من المستفيدين في قطاعات التربية والرعاية الصحية والأنشطة الثقافية بالإضافة إلى دعم النوادي الرياضية وذوي الاحتياجات الاجتماعية، الجمعيات الخيرية، وقد قدم المصرف العديد من المنح الدراسية وساهم في رعاية العديد من المؤتمرات والمعارض والأحداث الرياضية خلال السنوات الماضية.

السياسات البيئية

ويلتزم المصرف في تطبيق السياسات والإجراءات والتعليمات الداخلية لضمان إنجاز العمليات الداخلية بشكل ذو كفاءة عالية وتمشياً مع الالتزام بتلك البيئة، يسعى المصرف دوماً لضمان التزام كافة الموظفين بالجوانب التالية:

- 1- إنجاز الأعمال وممارسة المسؤوليات والصلاحيات ضمن عنصر المسائلة.
- 2- الالتزام بكافة القوانين والتشريعات والتعليمات الموضوعية.
- 3- تعزيز مبدأ الاستخدام الفعال للموارد والحد (حيثما ينطبق) من حجم المخلفات من خلال إعادة تدوير النفايات والسعي إلى إيجاد الحلول لإعادة استخدام المخلفات.
- 4- إخطار المجلس بالقضايا البيئية ذات الصلة بأعمال المصرف ومدى مساهمة المصرف في تلك القضايا.

السياسات الصحية

يؤمن المصرف بشكل أساسي بأن عناصر الصحة الجيدة وإدارة السلامة ذات فوائد إيجابية للمنظمة، وبالتالي يلتزم المصرف بتوفير العلاج الصحي والحفاظ عليه ضمن بيئة عمل آمنة لجميع العاملين كما يلتزم المصرف بمعتقدات منها:

- 1- ضمان الصحة والسلامة والأمن لجميع موظفي المصرف في بيئة العمل.
- 2- ضمان سلامة زوار المصرف من المخاطر التي تهدد صحتهم وسلامتهم.
- 3- تحديد وحصر المخاطر وتقييمها وإدارتها.

وبناء عليه قام المصرف بوضع خطط مكافحة الحريق، إدارة الأزمات والكوارث والتأمين الصحي والسلامة وتوفير الرعاية الطبية الشاملة والتأمين الصحي عن طريق شركات تأمين مرموقة لصالح جميع الموظفين الدائمين.

المادة (42)

- في إطار سعي المصرف للالتزام الكامل بجميع متطلبات واجراءات حوكمة الشركات فقد تم تطبيق أغلب النظم والمعايير طبقاً لأحكام هيئة قطر للأسواق المالية بما تتضمنه من سياسات واجراءات و نظم الرقابة الداخلية ترسيخاً لمبادئ الادارة الرشيدة وارساء للتطبيق الكامل لاجراءات الحوكمة بالمصرف.